ازالة الوسخ الا ان يكون متجسدا والقول بانه واجب لنفسه هو المشهور
وهو قول مالك في المدونة بناء على شرطيته في حصول مسمى الغسل
للفرق بينه وبين الانغماس لغة وقيل واجب لا لنفسه بل لتحقق ايصال
الماء فمتى تحقق ايصاله به او بطول المكث اجزأ وهو قيل لعيسى بن وهب
والخلاف في الوضوء والغسل سواء وحكى ابن بطال الاتفاق عليه في الوضوء
خلاف الغسل تنبيهات الاول قال الشيخ زروق في
شرح الرسالة وينبغي ان يكون الدلك متصلا بالافاضة في كل مغسول
لانه ابرأ من الخلاف وان كان المشهور جواز التعقيب في الاتصال ه الثا
ني الحطاب الاستنابة فيه لضرورة جائزة من غير خلاف وينوي
المغسول لا الغاسل ولغيرها لا تجوز من غير خلاف واختلف اذا وقع
ونزل هل يجزيه او لا قولان والمشهور الاجزاء ونقل الاستنابة كما ياتي
في الاقطع والاستنابة على صب الماء جائزة بلا خلاف الثالث
قال الحطاب بعد نقول فتحصل من هذا ان نقل الماء الى العضو بمعنى
ايصال الماء اليه واجب اتفاقا واما نقل الماء باليد فلا يجب اما في مسألة
انغماس الجنب في النهر فباتفاق واما في مسألة من اصاب المطر اعضاء
وضوئه او جسمه او خاض برجليه او توضأ في الماء فعلى الراجح وهو مذهب
ابن القاسم المنصوص في المدونة وغيرها الا في مسألة مسح الرأس فالراجح
انه لا يكفي مسحه بالبلل الحاصل عليه والله تعالى اعلم الرابع لا يشترط
ان يكون الدلك باليد وباطنها هذا هو الظاهر ولذلك قال القلشاني في شرح
الرسالة الدلك امرار اليد او ما يقوم مقامها وقال ابن رشد الغسل
في اللغة لا يعقل الا بصب الماء وامرار اليد او ما يقوم مقامها من ذلك
امرار رجليه في الاخرى في داخل الماء ان كان يستطيع ذلك ه وقول
الفقهاء الدلك باليد جرى على الغالب خلافا للاجهوري ومن تبعه كذا
كان يقرره شيخنا ابو عبد الله سيدي محمد بن احمد المسناوي اجزل الله تعالى اجره
ورحمه في الدارين قدره والفور هو عبارة عن الاتيان بافعال

الطهارة

١٧

في زمن متصل من غير تفريق فاحش وهذا معنى قول المصنف وهو عدم
التراخي ويعبر عن هذا الفرض بالموالاة قال ابن عبد السلام والتعبير
بالموالاة احسن لاقتضاء الفورية فيما بين الاعضاء الخاصة من غير تعرض
للفصل الاول والتعبير بالفور يعطي وجوب تقديم الوضوء اول الوقت
ه وهذا والداعي احتاج المص الى تفسير الفور بما ذكره ويفهم
من قول المصنف والفصل الكثير ان الفصل اليسير مغتفر وهو
كذلك اما اتفاقا او على المشهور وهل حد اليسير ما لم يجف الاعضاء الوضوء
في الزمن المعتدل وهو الذي ذكره ابن فرحون وفي كلام المغربي ما يوافقه
او اقل من ذلك وهو الذي حكاه صاحب الجمع عن ابن هارون واستظهره الحطاب
تنبيه اعلم ان ظاهر كلام المصنف ان الفور واجب مطلقا وهو احد
سبعة اقوال ذكرها ابن ناجي ونقلها الحطاب واشهرها قولان الموالاة
واجبة ان ذكر وقدر وبناء بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل بجفاف اعضاء
بزمان اعتدلا او سنة خلاف وعلى القول الاول في كلامه ان من فرق عمدا
قادرا اعاد ابدا وعلى الثاني مقبولان لابن عبد الحكم لا شيء عليه ابن
القاسم يعيد الوضوء والصلاة ايضا لانه كالمتلاعب المتهاون وهذا من ثمرة
القولين فليس خلافا في التعبير كما قال الحطاب واما ان فرق ناسيا
فيبني بنية على القولين طال او لم يطل واما ان فرق عاجزا فيبني
ما لم يطل في صورة ما اذا اعد من الماء ما يظن كفايته او يشك فيظهر به
واما اذا اعد من الماء ما يكفيه قطعا فاهريق له او اغصب منه او غير متعمد او
غصبه او اكره على التفريق فيبني وان طال كالناسي بلا خلاف عند بعضهم
كما يظهر من كلام اللخمي وابن راشد وعند بعضهم على الراجح ومقابله يبني ما لم
يطل كالعاجز في الصورة الاولى حكى في الطراز عن التونسي شذوذا في المسألة
من غير ترجيح واما ان اعد من الماء ما لا يكفيه قطعا فلا يبني طال او لا
الا ان يكون التفريق يسيرا هما يقتضيه ابتداء اشتغل الحطاب وكذا من نوله
في الخنثى وان عجز ما لم يطل انه يبني ما لم يطل في صور العجز الثلاث وهذ

Copyright © King Saud University